

## دعوى

القرار رقم (VR-2020-473)

الصادر في الدعوى رقم (V-6509-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

### الملخص:

طالبة المدعى بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غراماتي التأخر في السداد والتأخر في تقديم الإقرار للربع الثاني من عام ٢٠١٨م - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة أن المدعى عليها قد ألغت الغرامات المقرونة على المدعى محل مطالبه في هذه الدعوى بموجب القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٠١٤٢٢/٠٩/٠٢هـ - مؤدى ذلك: إثبات إلغاء قرار الهيئة، وإثبات ترك المدعى لهذه الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية.

### المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٠١٤٢٢/٠٩/٠٢هـ.

### الوقائع:

#### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٤٤٢١هـ الموافق ١٩/٠٣/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ...، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٩-٦٠١٩-٧) وتاريخ ٠٩/٢٦/٢٠٢٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... هوية وطنية رقم (...), تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعترافه على غرامة التأخير في السداد وغرامة التأخير في تقديم الإقرار للربع الثاني من عام ٢٠١٨م، حيث جاء فيها: «سبب التأخير مشكلة فنية تتعلق بالنظام حيث تعذر معها جلب البيانات لإكمال عملية الاعتراض على الحكم وقد تم التواصل مع الأمانة العامة للجان الضريبية عدة مرات عبر الرقم (...) والرقم (١٩٩٩٣) والمكالمات مسجلة، وتم رفع عدة شكاوى وبمتابعة منهم تم إصلاح الخلل بعد انتهاء المدة وتم إبلاغنا بذلك وفتح مدة الاعتراض من جديد مما مكنا من الاعتراض على الحكم وعدم احتساب المدة السابقة، وإمكان مقامكم الكريم التتحقق بالرجوع إلى ذلك عبر المكالمات الهاتفية، كما تم التواصل مع الأمانة العامة للجان الضريبية لطلب أرقام الشكاوى فتم إفادتنا بأنها مسجلة وموجودة في البريد وبالإمكان الرجوع إليها إذا طلبتها اللجنة الموقرة، وفيما يتعلق بصحة القرار، فإن ذلك غير صحيح، ويلزم أن يكون صحيحاً إذا كان مستند ذلك على إتمام إبلاغ المستفيد وإشعاره، وبما أنه لم يتم إبلاغي واستناداً للفقرتين (٦٤) و (٧٨) التي تضمننا أن إيقاع الغرامات والسداد مرهون بإبلاغ المستفيد وأنما لم أتلقي أي إشعار من الهيئة أو إبلاغ بذلك، وحيث أن نظام الهيئة ينص على أهمية إبلاغ المستفيد وإشعاره حيث نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة من نظام الهيئة على (في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة فللهم تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك) كما نصت الفقرة الأولى من المادة ٧٨ من ذات النظام على (جميع الإشعارات التي تصدرها الهيئة إلى الشخص الخاضع للضريبة ستعمل على أنها قد استلمت منه في تاريخ إرسالها، مالم يكن هناك دليل على تأثر استلام الاشعار في ظروف خارجة عن إرادة الشخص الخاضع للضريبة) وعليه يظهر لمقامكم الكريم أن فرض الغرامة ممهور ومقيد بالإبلاغ وحيث أن الهيئة لم تبلغني فعلياً تسقط هذه المخالفة، كما نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة من النظام أن الممتنع من التسجيل يتم تسجيله تلقائياً وأنما لم أمتنع ولم يتم تسجيلى تلقائياً مما يدل على عدم إشعاري إذ لو تم إشعاري وتآخرت فيتم فتح رقم ضريبي تلقائي وهو مالم يحدث الأمر الذي يعوض صدق دفعي بعدم إبلاغي، كما تلقيت الأمر الملكي الكريم رقم ٦٨٧٦/٤/١٤٣٩هـ، والقاضي بإعفاء المشتري للمسكن الأول من الضريبة إذا لم يتجاوز سعرها ٨٥٠ ألف ريال، على أنه عام وشامل لكل مشتري انطبقت عليه الشروط ولا يلزم منه تقديم إقرار ضريبي إذ تصورت أن هناك ربط إلكتروني بين وزارة العدل والهيئة ووزارة الاسكان، إذ أن جميع المبادرات لم يتجاوز سعر بيعها قيمة ما حدد بالأمر الملكي الكريم وجميع المشترين معفيين من الضريبة ولديهم شهادات إعفاء ومستعد بإبرازها لكم إن اقتضى الأمر ذلك، ولم يبلغ بأنه يلزم من ذلك سداد الضرائب من حساباتنا الخاصة ثم استخلاصها من وزارة الإسكان، ويظهر لكم جلياً درسي التام على تطبيق الأنظمة وسداد قيمة الضريبة وفتح حساب ضريبي وذلك بعد علمي بها مباشرة دون تردد أو روية وذلك من خلال بعض الأصدقاء مع وجود قصور وضعف في التوعية من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل ومن قبل كتابة العدل، ونظرأً لكون

هذه الغرامة أُوقعت عليّ بشكل خاطئ، فإني أطلب من اللجنة الموقرة التفضل بالحكم بإسقاط هذه الغرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفع الشكلي: فيما يتعلق بغرامة التأخير في سداد الضريبة فقد نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث أن تاريخ الإشعار برفض طلبات المراجعة هو ٤/٠٩/١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٤م، وتاريخ تظلم المدعي أمام الأمانة العامة للجان الضريبية هو ٢٤/١٠/١٤٤٠هـ الموافق ٢٧/٠٦/١٩م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً، وبمضي المدة النظمية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحى القرار الطعن مت遁قاً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانياً: الدفع الموضوعي: -١- أن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. -٢- اعتبرت المادة (٧/٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أي شخص يقوم أو ينوي القيام بعمليات توريد عقارية على أنه يقوم بنشاط اقتصادي خاضع للضريبة، حيث نصت على أن «يعد الشخص الذي يقوم أو ينوي القيام بتوريد عقاري، أنه يقوم بنشاط اقتصادي لأغراض التسجيل وفقاً للنظام وهذه اللائحة،...». ونظراً لقيام المدعي بعدة عمليات توريد عقارية تجاوز معها حد التسجيل الإلزامي المحدد نظاماً، فإن توريداته تعدّ خاضعة للضريبة ويكون بذلك ملزاً بتوريد الضريبة للهيئة العامة للزكاة والدخل. -٣- ونظراً لعدم التزام المدعي بتقديم إقراراته الضريبية عن الربع الثاني لعام ٢٠١٨م، فإن الهيئة تتمسك بصحّة فرض الغرامة. حيث نصت المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها»، ويعد الإقرار الضريبي مستحق التقديم في آخر يوم من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية وفقاً للمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أن «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدم إقراراه الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي». -٤- كما تتمسك الهيئة بصحّة إجرائهاها بفرض غرامة التأخير في سداد الضريبة على المدعي، وذلك نظراً لعدم تقديم المدعي إقراراه الضريبي خلال المدة النظامية وفقاً للمادة (١٠٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدّد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية». وتأسيساً على ذلك، تم فرض غرامة تأخير في السداد بناءً على الضريبة المستحقة على المدعي وفقاً لنص المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن «يعاقب كل من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو

جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى فيما يتعلق بالدفع الشكلي وبرد الدعوى فيما يتعلق بالدفع الموضوعي».

وفي يوم الاثنين ١٩/١٠/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلسها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعى ولا من يمثله مع ثبوت تبلغه عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر ... هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وطلب المدعى في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة المتعلقة بفرض غرامة التأخير في السداد بمبلغ (٤٠,٨٣٧,٥٠) ريال، وغرامة تقديم إقرار ضريبي متأخر بمبلغ (٢٢,٦٨٧,٥٠) ريال، وذلك للأسباب الواردة تفصيلاً في اللائحة المقدمة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وذكر ممثل الهيئة بأن الهيئة قد ألغت الغرامات المقررة على المدعى محل مطالبه في هذه الدعوى بموجب القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٢٠/٠٢/١٤٢٠هـ، وطلب السير في ضوء إلغاء الغرامات محل المطالبة، وبعد إصدار قرار فيها بانتهاء الدعوى في ضوء إلغاء الغرامات محل المطالبة، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المراجعة ورفع الجلسة للمداوله وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٤٢٠/١٠/١٤٥٠هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٠/١٠/١٤٢٠هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤١٤/٤/٢٦٠٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحينئذ إنَّ الدعوى تعقد بتوفيق ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث أن المدعى عليها قد ألغت الغرامات المقررة على المدعى محل مطالبه في هذه الدعوى بموجب القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٢٠/٠٢/١٤٢٠هـ.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** إثبات إلغاء غرامة التأخير في السداد بمبلغ (٤٠,٨٣٧,٥٠) ريال، وغرامة تقديم إقرار ضريبي متأخر بمبلغ (٢٢,٦٨٧,٥٠) ريال.

**ثانياً:** اثبات ترك المدعى لهذه الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً اعتباراً بحق المدعي وحضورياً بحق المدعى عليها وحددت  
الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٢٠٢١ م موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَدِّيقِيهِ أَجْمَعِينَ.**